

## نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها

### دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس

*Publication of Administrative Judicial Decisions A Helpful Mechanism for their Implementation: A Comparative Study: Algeria, Morocco, Tunisia*

د. عبد الحق غلاب<sup>(1)</sup>

أستاذ محاضر "ب" - كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

a.ghellab@univ-alger.dz

تاريخ النشر  
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:  
06 ديسمبر 2020

تاريخ الارسال:  
14 سبتمبر 2020

#### المخلص:

إن نشر الأحكام القضائية الإدارية مسألة في غاية الأهمية تستمد أساسها من المبدأ الدستوري الذي أُلزم النطق بها في جلسة علنية فنشرها متم لهذا المبدأ، كما أنها تندرج في الشق السلبي للحق في النفاذ للمعلومة والذي يقضي الاطلاع دون الحاجة الى أي إجراء أو طلب، ولها أهمية على مختلف الأصعدة التشريعية والقضائية والفقهية والأكاديمية استنادا إلى الدور الاجتهادي للقاضي الإداري، والنشر يحرج الإدارة ويجعلها تسعى إلى تحسين صورتها من خلال عملية التنفيذ المطابق للأحكام، وتجاوز الحساسية المعتادة لدى رجال الإدارة تجاه النقد الذي يعترهم جراء إشكالية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء. كما أن النشر يُمكن من توقع تصرف الإدارة في مواجهة أحكام وقرارات القضاء المستقبلية في مجال معين، مما يمنح للمتقاضين أولوية اختيار الآلية المناسبة لحث الإدارة على التنفيذ، وتفادي الإشكالات المختلفة التي قد تعيق التنفيذ.

**الكلمات المفتاحية:** نشر - العلنية - النفاذ للمعلومات - الأحكام القضائية الإدارية - التنفيذ.

*Abstract :*

publication of administrative judicial rulings is a vital issue that derives its basis from the constitutional principle that was obliged to be pronounced in a publicly trial, so its publication complements this principle, and it falls under the negative aspect to the right of access information, which requires access without the need for any action or request, and has importance at various legislative, judicial, jurisprudential, and academic levels based on the diligent role of the administrative judge, and this is what embarrasses the administration and makes it seeks to improve its image through the process of the corresponding implementation of the provisions, and bypassing the usual sensitivity of management towards criticism that they experience due to the problem of the administration's non-implementation of the judicial decisions. The publication also enables the administration to be expected to act in the face of future judiciary rulings and decisions in a specific area, which gives the litigant the priority to choose the appropriate mechanism to urge the administration to implement.

**key words:** Publication - publicly trial- the Right of Access Information-Administrative Judicial Decisions- Implementation .



### مقدمة:

مما لا شك فيه أن القضاء أيا كان نوعه غايته إبراز الحقيقة القانونية بواسطة الأحكام والقرارات التي يصدرها، والقضاء الإداري بشكل خاص سواء كان قضاء تعويضي أو إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية وسواء أكان قضاءً عادياً أو مستعجلاً لا تخرج غايته عن هذا الإطار، فإن كانت الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التعويض قد عرفت العديد من الحلول في بعض التشريعات لتتجاوز مسألة رفض الإدارة تنفيذها، ولا يطرح الأمر إشكالا أيضا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في مادة فحص المشروعية أو في دعاوى التفسير فهي نافذة لذاتها ولا توجد أي صعوبة في تنفيذها، إلا أن مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء تعد أحد أهم الأوضاع المعقد في القضاء الإداري، وذلك بالنظر إلى سلطات هذا القاضي، إضافة إلى الصعوبات العديدة والمتنوعة سواء أكانت قانونية أو واقعية كصعوبة إعادة الحال إلى مكان عليه أو استحالة التنفيذ بسبب استنفاذ القرار الإداري المقضي بإلغائه جميع آثاره القانونية

وإذا كان التنفيذ ضد الإدارة بشكل عام يمتاز بخصوصية نظرا لغياب وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة، تبقى الآليات القضائية التي أوجدها القضاء الإداري الفرنسي لحمل الإدارة على التنفيذ، وإن كانت لا تتعارض مع طبيعة النشاط الإداري، ولا مع مركز الإدارة وأموالها وموظفيها وأهدافها، إلا أنها غير كافية لترتيب جميع آثارها، وخاصة الأحكام الصادرة في مادة الإلغاء، لذلك كان التطور في كل مرة نحو البحث عن وسائل وآليات جديدة تضمن أو تساعد في الوصول إلى هذا الهدف.

وتعد مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مسألة في غاية الأهمية، حيث تتأتى أهميتها من أهمية الاجتهاد القضائي الإداري في حد ذاته، فهذا الأخير لا يقل أهمية عن التشريع نفسه الذي لا يكون نافذا إلا بنشره وإشهاره، وكذلك تتأتى من أهمية الدور المميز للقاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية<sup>(1)</sup>، أو تفسيرها<sup>(2)</sup> أو إنشاء المبادئ القانونية والسوابق القضائية المناسبة لمجالات النشاط الإداري المتعددة والمختلفة والمتطورة، وخير دليل على ذلك أن معظم أحكام القانون الإداري قضائية المنشأ، كما أن معظم أحكام وقرارات القضاء الإداري تكون في مادة تجاوز السلطة التي تتميز بحجية مطلقة تخاطب الكافة، لذلك كان لا بد من نشر أحكامه وقراراته حتى لا تبقى حكرا على الوسط القضائي فقط، وبالتالي تفعيل دولة القانون والتماشي مع الفلسفة العامة للدساتير، وهذا ما يجعل من السلطات الثلاث في الدولة تحرص على ضمان التنفيذ خاصة بعد دستره عدو حقوق، لذلك اهتمت فرنسا التي تعد المصدر التاريخي للقضاء الإداري بهذه المسألة وأولتها عناية كبيرة.

هذا، وتستمد مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أساسها من المبدأ الدستوري الذي أئزم النطق بها في جلسة علنية، كما تستمد أساسها من الحق في النفاذ إلى المعلومات، ذلك أن النشر هو الجانب السلبي منه، حيث يجسد الوجه الآخر له باعتباره يغني عن طلبها ولا يحده في ذلك إلا ضوابط القانون.

وتبعا لما تقدم سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكال الذي مؤداه إلى أي مدى قد يساهم نشر الأحكام القضائية الإدارية في تنفيذها؟ وما هي الفائدُ المرجوُ من نشرها؟ وما هي جهود الدول في ذلك؟

وللإجابة على الإشكال سنتبع المنهج الوصفي من خلال وصف كل الآراء الفقهية المتعلقة بذات الشأن، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى جزئين نتناول في الأول أساس نشر الأحكام القضائية الإدارية، وفي الثاني أهمية نشرها وعلاقة ذلك بالتنفيذ.

### **المبحث الأول: أساس نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**

لم تكرر مسألة نشر الأحكام القضائية دستوريا بنص ملزم صريح وإنما يستشف ذلك من مبادئ وحقوق دستورية أخرى ذات علاقة بها (المطلب الأول)، لذلك يقتضي الأمر البحث عن إيجاد أساس قانوني ملزم لهذه المسألة (المطلب الثاني)

#### **المطلب الأول: نشر الأحكام القضائية الإدارية امتداد لمبادئ دستورية**

تستمد مسألة نشر الأحكام القضائية بشكل عام أساسها من المبدأ الدستوري الذي أئزم النطق بها في جلسة علنية (الفرع الأول)، كما تستمد أساسها من الحق في النفاذ إلى المعلومات (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: نشر الأحكام امتداد لمبدأ علنية النطق بها**

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي في المادة الإدارية هو مبدأ العلنية الذي يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور، ويجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء<sup>(3)</sup>، وقد كرسته معظم التشريعات وأكدت عليه خاصة في مرحلة النطق بالأحكام بشكل عام، والتي من بينها الأحكام القضائية الإدارية، فقد قضت المادة 162 من الدستور الجزائري على أنه: «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»، ونصت على ذلك المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا...»، وينطبق الأمر على أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة طبقا لما أشارت إليه المادة 888 بالإحالة إلى نفس الإجراءات المتعلقة بالأحكام القضائية في القضاء العادي، والإحالة التي صرحت بها المادة 916 من نفس القانون

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

والتي قضت بتطبيق الأحكام المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية فيما يخص قرارات مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

وهو ما كرسه أيضا الدستور المغربي لسنة 2011 حين نص في المادة 125 منه على أنه: «تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون»، وجاء في المادة 05 من قانون المحاكم الإدارية أنه: «تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علنية»، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية والتي نصت على أنه: «تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية»، وهو نفس الأمر فيما يتعلق بقرارات محكمة النقض<sup>(5)</sup>. وقد اتجه المشرع المغربي نفس الاتجاه في مشروع قانون المسطرة المدنية<sup>(6)</sup>.

هذا، ولا يختلف الوضع في تونس، فقد قضى الفصل 108 من دستور سنة 2014 بأنه: «لا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية»، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 52 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية<sup>(7)</sup> والتي نصت على أنه: «ولا يكتسى منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية...»، وهو ذات الأمر أيضا بالنسبة للقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية أو القرارات الصادرة عن الدوائر التعقيببية، بناء على الإحالة إلى الفصل 52 (جديد)، بمقتضى الفصلين 66 (جديد) و76 (جديد) من نفس القانون وعلى هذا الترتيب، ويدخل في هذا الإطار أيضا القرارات الصادرة عن الجلسة العامة.

وعليه تتحقق العلنية بحضور الجمهور لجلسات المحاكمة والتي من بينها جلسة المنطق بالحكم، لذلك قد تتحقق أيضا العلنية عن طريق نشر الأحكام والقرارات القضائية، حتى أن بعض الفقهاء يذهبون -وهم على حق- إلى أن العلنية الفعلية للجلسات لا تتحقق بمجرد حضور أشخاص لا صفة لهم قد تجمعهم الصدفة، بل تتحقق عن طريق النشر بكافة وسائله<sup>(8)</sup>، لذلك فأهمية النشر تفوق أهمية الحضور، حتى وإن كان عمل القاضي في سرية تامة فالنطق بالحكم علنا -حسب رأينا- هو بمثابة إدراج هذا الحل القضائي في النظام القانوني القائم، خاصة متى كان يخاطب العامة، وحتى وإن تطلب الأمر إجراءات سابقة على التنفيذ كالتبليغ، فإن نشره قد يعد تبليغا في بعض الحالات وفق بعض التشريعات، لذلك قد يعد النشر بداية دخول هذا الحل القضائي حيز التنفيذ وما يترتب عن ذلك من آثار.

وتبعاً لما تقدم، يعد مبدأ العلنية حقا مكرساً في النصوص الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان جسده الدول في دساتيرها كضمانة لمصالح عامة، تتجاوز مصالح الكفاءة الإجرائية لأطراف النزاع غير المتساوية في هذه الحالة، هذا ولا يختلف الوضع إذا كان انعقاد الجلسات سرى استثناء، لتعلقها بضرورات المصلحة العامة، أو لتعلقها أيضا بطبيعة الإجراءات

القضائية الإدارية السرية أو شبه السرية، والتي أجمع عليها معظم الفقه، فإن النطق بالحكم يكون دوماً في جلسة علانية تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات، وعليه تتحقق العلنية متى اطلع الرأي العام على ما جرى في المحاكمات أو اطلع على الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها، سواء بحضور الجمهور أو عن طريق الصحافة أو حتى عن طريق النشر الإلكتروني، وتأسيساً على ذلك ليس هناك ما يمنع من نشر الأحكام القضائية الإدارية بطرق النشر المختلفة.

كما أنه حتى وإن تحققت العلنية بمجرد حضور الجمهور فهي محدودة بمحدودية قاعة المحكمة، لذلك دون نشر الأحكام وما تضمنه من إجراءات، ووقائع، وتسبيب، ومنطوق، لا تتحقق الأهداف المرجوة من تكريس هذا المبدأ، رغم أن نشرها لا يكفي وحده لتحقيق العلنية الفعلية بدليل حظر بعض التشريعات نشر أنواع معينة من الأحكام القضائية.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن اعتبار نشر الأحكام القضائية الإدارية امتداداً لمبدأ العلنية ومكملاً له، ذلك أن النشر جائز ما لم يحظره نص خاص، كما أن نشر الأحكام لا يمتد إلى إجراءات التحقيق السرية أو الملفات السرية، وإنما هو مقصور على ما تضمنه الحكم نفسه، لذلك جعل البعض نشر الأحكام متمماً للعلنية المتحققة عن طريق الحضور لأن النشر يجب أن يكون معاصراً أو بعد المحاكمة، وهو يحقق هدف تكريس مبدأ العلنية المتمثل في الرقابة الشعبية<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثاني: نشر الأحكام القضائية امتداد للحق في النفاذ للمعلومة

إن نشر الحكم أو القرار القضائي يُعد من الحقوق العامة للمواطنين، لأنه لا يعتبر ملكاً للقاضي ولا للجهة القضائية المصدرة له، فنشره يندرج في إطار الحق في المعلومة، المكرس في دستورياً في كل من الجزائر والمغرب وتونس مؤخراً، بهدف تلبية طموحات الشعوب وانسجاماً مع التعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتماشياً ومقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد المرجعية الأولى لهذا الحق، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1963، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي كرست هذا الحق وجعلت منه مكفولاً دون أي قيد بأي وسيلة كانت ودون أي اعتبار للحدود الجغرافية، وقد اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 أن حرية الفكر والتعبير تشمل أيضاً حق النفاذ للمعلومات بتلقيها أو نشرها للغير بأي طريقة كانت، لهذا لا يعد النفاذ إلى المعلومات حقاً فقط، بل هو آلية لممارسة الرقابة على الحكومة والمؤسسات الدستورية الأخرى لتكريس مبدأ الشفافية في التسيير<sup>(10)</sup>، وكذا ضمان حصول المواطنين على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزاً للشفافية وترسيخاً لثقافة الحكامة الجيدة، إضافة إلى أن النشر يمثل الشق السلبي في حق النفاذ للمعلومة الذي يغني عن طلبها من الجهة المعنية، حيث أن

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

النشر يعني عن أي إجراء أو طلب للنفاذ إلى المعلومات، هذا الأخير الذي اعتبره البعض عنصر من العناصر المكوّنة لحرية الرأي والتعبير وامتدادا لها، وهو ما كرسته العديد من الدول في دساتيرها وقوانينها<sup>(11)</sup>.

فقد نص الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 أول مرّة على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في مادته 51، غير أنه ألزم ألا تمس ممارسة هذا الحق حقوق الغير أو حياتهم الخاصة أو بالمصالح المشروعة للمؤسسات أو بمقتضيات الأمن الوطني.

هذا، وقد أحالت هذه المادة إلى كيفية تطبيقها إلى قانون لم يصدر بعد، رغم وجود عدّة نصوص في قوانين وتنظيمات متفرقة أشارت إلى هذا الحق في مجالات مختلفة، إلا أنها تبقى غير كافية في انتظار صدور القانون المنظم لمختلف جوانب هذا الحق، ليحدد ضوابطه وإجراءات الحصول على المعلومة على غرار التشريعات المقارنة، ويرى البعض أن حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة والاطلاع لا تحتاج إلى تبرير طلبها<sup>(12)</sup>، بل هي واجب مفروض على مؤسسات الدولة.

أما الوضع في المغرب، فقد كان سابقا بالاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال الفصل 27 من دستور سنة 2011 حيث نص على أن: «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجود في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...»، وقد أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في حيثيات أحد أحكامها أن طلب نشر الحكم القضائي يندرج في إطار الحق في المعلومة المكرس في الفصل 27 من الدستور، ولا يتوقف على أمر قضائي لأنه من الحقوق العامة، باعتباره آلية للرقابة الشعبية على العمل القضائي، ومصدر للثقة في عمل القضاء وتقويمه لضمان الأمن القانوني والقضائي<sup>(13)</sup>.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد نص في الفصل 32 منه على أن: «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة...»، وتطبيقا لذلك صدر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة<sup>(14)</sup>، وتم إحداث بمقتضاه هيئة النفاذ إلى المعلومة، وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية<sup>(15)</sup>، تهدف إلى ضمان ممارسة هذا الحق وضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، وكذا دعم البحث العلمي، وفق ما قضى به الفصل الأول، وينطبق هذا القانون على مختلف مصالح الإدارة المركزية وغير المركزية إضافة إلى كل الهيئات القضائية، بما فيها المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، ومحكمة المحاسبات، والهيئات

الدستورية، والهيئات العمومية المستقلة، وأيضا أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما، وهو ما نص عليه الفصل الثاني من ذات القانون الأساسي<sup>(16)</sup>.

وتبعا لما تقدم فإن أهمية الحق في الحصول على المعلومات تكمن في أنه شرط مسبق لممارسة مختلف الحقوق الأساسية الأخرى كحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، لذلك يكرس النشر هذا الحق دون أي إجراء أو طلب.

فالنشر يعد عمل استباقي لممارسة حق الحصول في المعلومة، خاصة في مجال الأحكام القضائية الإدارية لما لها من تأثير على مصداقية الإدارة، لذلك على النصوص القانونية أن تلائم مضمون هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية وفق لما استند له القضاء الإداري المغربي في حكمه سابق الذكر، حين جعل النشر بأي وسيلة كانت يحقق الحصول على المعلومة في وقتها بشكل مجاني أو بمقابل رمزي.

### **المطلب الثاني: التكريس التشريعي لنشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**

سعت الدول إلى نشر الأحكام والقرارات القضائية وخاصة الصادرة في المادة الإدارية، ففي فرنسا كان نشرها من المبادئ المكرسة منذ بداية ظهور القضاء الإداري، حيث اعتنت بمسألة النشر عناية خاصة من خلال العديد من المجالات المصنفة حسب نوع المنازعة أو حسب معايير زمنية، إلى غاية تطور المسألة إلى أن أصبحت تنشر إلكترونيا على مواقع الجهات القضائية الإدارية بما فيها موقع مجلس الدولة الفرنسي وبلغات مختلفة<sup>(17)</sup>.

أما في الجزائر، فقد أُلزم المشرع مجلس الدولة بنشر قراراته، وكذا نشر كل التعاليق والدراسات القانونية وفق ما قضت به المادة 08 من القانون 98-01<sup>(18)</sup>، وتطبيقا لذلك تم إنشاء مجلة لمجلس الدولة بموجب المرسوم التنفيذي 01-413<sup>(19)</sup> تهدف إلى نشر قراراته وكذلك أحكام المحاكم الإدارية، وأيضا قرارات محكمة التنازع متى كانت تشكل اجتهادا قضائيا مرجعيا، إضافة إلى ذلك تسعى إلى نشر كل التعاليق المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية أو التحكيمية الخاصة بالمادة الإدارية، فضلا عن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الإداري، وكذلك أشغال المحاضرات والمقتنيات والمؤتمرات ومختلف اللقاءات القضائية الأخرى، إضافة إلى الدراسات والبحوث في القانون الإداري والتقارير المتعلقة بنشاطات مجلس الدولة.

هذا، وتنشر مجلة مجلس الدولة دوريا باللغة الوطنية واللغة الأجنبية، وفق ما قضت به المادتان 3 و7 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، ويتولى مكتب<sup>(20)</sup> إنجاز مجلة مجلس الدولة، تحضير وإعداد المجلة ومتابعة عملية طبعها وتوزيعها على قضاة الجهات القضائية

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس ———

ومؤسسات الدولة، وفق ما قضت به المواد 12 و13 و16 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019<sup>(21)</sup>.

هذا، وقد أثبت الواقع أن المجلة لا تتضمن إلا قرارات مجلس الدولة أو قرارات محكمة التنازع ومن النادر أن تتضمن أحكام المحاكم الإدارية، وتعزيزاً لذلك أيضاً تم إنشاء الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة سنة 2008 إلا أنه كان غير مفضل إلى غاية تحيينه وإطلاقه بمحتوى جديد سنة 2020<sup>(22)</sup>، حيث يتضمن محورا للاجتهاد القضائي يحتوي على بعض قرارات مجلس الدولة المنشورة سابقا في مجلته، كما يتيح إمكانية البحث عن القرارات إما حسب الموضوع أو حسب تاريخ أو رقم القرار، كما يتضمن محورا آخر متعلق بقرارات مختارة تنشر لأنها تعد من السوابق القضائية، أو من القرارات الفريدة في مجال معين، أو من القرارات التي تم التعليق عليها من أساتذة وباحثين مختصين في مجال القانون، وهو أمر لا نملك إلا أن نثمنه.

إلا أن ذلك في اعتقادنا غير كاف، في ظل التخوف من نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، والنابع من فقدان الثقة في الأداء القضائي عند بعض القضاة، رغم أن من أهم واجباتهم هو تعليق الأحكام بشكل جيد، ذلك أن التعليق يؤدي إلى الإقناع والاقتناع، ويضمن توحيد الحلول القضائية مما يعزز الرقابة القضائية على أسباب وحيثيات الأحكام، ويفعل دور أحكام وقرارات القضاء الإداري في تشكيل وصناعة قواعد القانون الإداري، وهذا ما يجعل مسألة نشرها أمرا ضروريا وتلقائيا في نفس الوقت، خاصة متى أحس القاضي بأن تصرفه ناتج عن سلطة قضائية هو يمثلها<sup>(23)</sup>.

وتبقى محاولة بعض الجهود الفردية للمحامين ورجال القانون، أو حتى الأساتذة الجامعيين في نشر الأحكام القضائية جهود تثنى إلا أنها غير كافية أيضا، وذلك في ظل عدم تنازل وزارة العدل عن تسيير مجال نشر الأحكام والقرارات القضائية بشكل عام والإدارية بشكل خاص.

أما الوضع في المغرب، فإننا لم نقف على مقتضيات قانونية خاصة بنشر الأحكام والقرارات القضائية، اللهم إلا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 98 من مشروع قانون التنظيم القضائي<sup>(24)</sup> المتعلقة بمحكمة النقض والتي جاء فيها: «...تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة»، وتبعاً لذلك نادى أحد الباحثين بأنه يجب وضع ضوابط محددة لا تضيق من مبدأ النشر، بل يجب أن تكون منسجمة مع الفصل 27 من الدستور سابق الذكر<sup>(25)</sup>.

إلا أن وزارة العدل المغربية تبنت برنامج إصلاحية في هذا الإطار لأجل تكريس قيم النزاهة والشفافية، والذي يعد مبدأ نشر الأحكام والقرارات القضائية أحد الأهداف التي



حققتها، وهو ما أكده وزير العدل المغربي بمناسبة ندوة تقديم حصيلته إنجازات الوزارة برسم سنة 2017 ومسار إصلاح منظومة العدالة<sup>(26)</sup>، كما أن الواقع العملي في المغرب أثبت أنه يتم نشر الأحكام والقرارات القضائية عبر مجلات قانونية متخصصة تصدر عن الجهات القضائية المغربية، على غرار نشرات محكمة النقض أو المجلس الأعلى، والتقرير السنوي الذي يتضمن أهم المبادئ للاجتهادات المستحدثة في المغرب، وكذلك مجلات متخصصة تصدر عن وزارة العدل كمجلة القضاء والقانون، ومجلة المحاكم الإدارية، ومجلة المحاكم التجارية ومجلة قضاء الأسر، أو مجلات تصدر عن هيئات المحامين أو بعض الجامعات، بالإضافة إلى بعض المبادرات الفردية الأخرى من الأساتذة<sup>(27)</sup> والقضاة وغيرها....إلخ.

وقد تبع النشر الورقي، نشر إلكتروني عن طريق شبكة الأنترنت على مستوى مواقع إلكترونية رسمية لوزارة العدل، أو مواقع الجهات القضائية الأخرى، حيث تُسهّل هذه المواقع عملية البحث عن الأحكام والقرارات القضائية، وتوفر وسائل سهلة للبحث عن الاجتهاد المناسب أو التعليق عليه، وهناك مواقع متعددة في هذا المجال، لعل أهمها موقع عدالة التابع لوزارة العدل المغربي (<http://adala.justice.gov.ma>)، وموقع: (<http://www.jurisprudencemaroc.com>)، إلى جانب ذلك عملت الوزارة على نشر أقراس مدمجة للاجتهاد القضائي وإن كانت غير مجانية إلا أنها توفر سهولة البحث عن الاجتهاد وسهولة نقله وتداوله، وكذلك سهولة تحريره كتابة.

ونشير في هذا الإطار، أنه سعياً لأجل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في المغرب، أوصت اللجنة القائمة بضرورة تحديث الإدارة القضائية، والاتجاه نحو الرقمنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة اعتباراً لما تقدمه من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواء على مستوى الفعالية، أو النجاعة، أو الشفافية، أو تحسين جودة الخدمات القضائية.

ولأجل ذلك سعت وزارة العدل والحريات إلى الارتقاء لأعلى مستويات التواصل والتفاعل مع المواطنين والمترقبين، ونظراً للأهمية القصوى والحيز الهام الذي بات يحتله استعمال تطبيقات الهواتف الذكية في التواصل ونشر المعلومة واستغلالها، أعدت الوزارة تطبيقاً خاصاً بالخدمات القضائية الإلكترونية (*E-Justice Mobile Maroc*)، بهدف تقريب المعلومة القضائية من المواطنين والمترقبين وتيسير الولوج إليها، ويوفر هذا التطبيق المعلوماتي الجديد عدداً ووظائف تقنية وإمكانات تتيح الاستفادة من مجموعة من الخدمات القضائية المتوفرة على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.

كما تمكن من الحصول على المعطيات بشكل آني ووفق آخر التحيينات، بمختلف الأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، ويوفر التطبيق العديد من الخدمات المتنوعة خاصة الإجراءات

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

المتخذة في الملفات الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وغيرها من المحاكم الأخرى، كما يوفر التطبيق معلومات الاتصال بمختلف محاكم المملكة، واحداثيات الموقع الجغرافي الخاصة بها عبر نظام الخرائط الذكية وغير ذلك من الخدمات والتي تسعى إلى نشر المعلومة القضائية.

كما نشير أيضا في هذا الإطار، إلى دور العمل الجمعي في نشر الأحكام القضائية على غرار جمعية عدالة<sup>(28)</sup>، والتي تعد منظمة غير حكومية تأسست بصفة قانونية في أكتوبر 2005، ومن بين أهدافها ضمان الحق في محاكمة عادلة، والدفاع عن استقلال القضاء، وقد قامت بنشر عدة تقارير من بينها تقرير الأمن القضائي وجوده الأحكام، نادت فيه بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وكذا العمل على نشرها، ويضاف إلى ذلك جمعية حقوق وعدالة في المغرب<sup>(29)</sup> والتي تأسست سنة 2009 وهي جمعية غير سياسية وغير ربحية وغير حكومية أيضا، من بين مهامها تعزيز سيادة القانون وتحسين النظام القضائي في المغرب، وهي أول الجمعيات التي نادت بضرورة إعداد مشروع لنشر الأحكام المعيبة والتعليق عليها من قبل متخصصين بطريقة موضوعية، كشكل من أشكال الرقابة الشعبية على القضاء.

أما الوضع في تونس، فإننا لم نعر على مقتضيات قانونية في هذا الشأن إلا أن المحكمة الإدارية في تونس تعمل منذ نشأتها على نشر مجموعات من فقه قضائها سنويا في مجموعات ماهرة، تتضمن في الغالب الأعم أهم أحكامها وقراراتها خلال سنة معينة وقد صدر آخرها سنة 2016 متعلق بأهم الأحكام والقرارات الصادرة في سنة 2013، ويضاف إلى ذلك بعض المجموعات المبنية وفق نوع من أنواع المنازعات الإدارية التي يخرجها بعض الأساتذة ورجال القانون في تونس، وهذا ما وفر رصيذاً قضائياً هاما أخذ منه المشرع عند وضع القوانين وأخذت منه الإدارة في العديد من المجالات، وذلك بتأكيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية<sup>(30)</sup>، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الباحثين والمختصين في القانون الإداري الذين تمكنوا من متابعة كل التطورات القضائية للمحكمة الإدارية.

هذا، وتفتح المحكمة الإدارية أبوابها أمام الباحثين من أجل الاطلاع على قراراتها سواء كانت منشورة أو غير منشورة، فهي تتوفر على مكتبة خاصة بذلك، ورغم أنها لا تتوفر على موقع إلكتروني خاص يتيح الاطلاع على أحكامها وقراراتها، إلا أن هناك بعض المواقع الإلكترونية الرسمية التي تحتوي على مجموعة هائلة من الأحكام والقرارات على غرار الموقع الإلكتروني (<http://jurisprudence.e-justice.tn>).

كما أن المحكمة الإدارية أطلقت صفحة رسمية على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك بتاريخ 30 جوان 2016 تحت إشراف وحدئ مكلفة بالإعلام والاتصال، تتكون من عدئ قضائئ تم تعيينهم من رئيس المحكمة الإدارية مهمتهم التعريف بالقضاء الإداري وإبراز مكانته في النسيج المؤسسي للدولة، وتأكيد انفتاحه على محيطه والتفاعل معه، كما تتولى هذا الوحدئ توفير المعلومة المتصلة بنشاط القضاء الإداري عموما وإتاحتها للرأي العام، وتعد هذه الوحدئ نقطة التواصل الرسمية والوحيدئ للمحكمة الإدارية مع وسائل الإعلام، ويتابع الصفحة اليوم أكثر من 40 ألف متابع، وتعمل هذه الصفحة دوريا على نشر أهم قرارات المحكمة الإدارية الصادرة حديثا والتي لها علاقة بأحد مواضيع الساعة، وذلك ما يؤكد أهمية نشرها خاصة في الوقت الراهن.

### **المبحث الثاني: أهمية نشر الأحكام القضائية الإدارية وعلاقتها بالتنفيذ**

سنحاول في هذا المبحث إبراز مدى أهمية مسألة النشر من خلال تبين آراء الفقهاء في هذه المسألة والراجع منها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى علاقة نشر الأحكام والقرارات القضائية بعملية تنفيذها (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: رأي الفقه في مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية**

لم يتخذ الفقه موقفا واحدا في مسألة نشر الأحكام القضائية، لذلك يقتضي الموضوع إبراز مختلف الاتجاهات الفقهية من هذه المسألة، وتبين الأسانيد والحجج المختلفة (الفرع الأول)، ثم تبين الرأي الراجع على مستوى الفقه (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الاختلاف الفقهي في مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**

إن نشر الأحكام القضائية يتيح مسألة في غاية الأهمية، وهي نقدها وتقييمها وتبيين فعاليتها من قبل الفقهاء والقضاة والمحامين، والحقوقيين والمجتمع المدني، وهي مسألة كما أكد أحد الباحثين فرض عين عليهم، متى كان النقد والتقييم بشكل موضوعي وعلمي يهدف لإرساء الشفافية وإضفاء الثقة في عمل القضاء، وتشجيع الممارسات الجيدة في أداء العدالة بوجه عام، وتكريس الاحترافية والمهنية العالية والأمن القانوني والقضائي<sup>(31)</sup>.

ومن المعلوم أن للقاضي الإداري دور اجتهادي في صناعة أهم قواعد القانون الإداري، فمن هنا تبرز أهمية نشر الأحكام والقرارات القضائية، إذ تمكن المتقاضين من معرفة السوابق القضائية وما فيها من مبادئ قضائية، وتمكنهم أيضا من توقع تصرف الإدارة في مواجهة أحكام وقرارات القضاء المستقبلية في مجال معين، مما يمنح للمتقاضين أولوية في اختيار الآلية المناسبة لتنفيذها، أو معرفة توجه القضاء في مسألة معينة ليكون هناك خيار بين التقاضي أو اللجوء

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

إلى البدائل المتاحة للتسوية الودية للنزاع<sup>(32)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنشر الأحكام القضائية بصفة عامة لا يشكل أي مساس بالسلطة القضائية ورجائها، بل يهدف إلى نشر المعلومة القضائية وتطبيقاتها على نطاق أوسع، وإخراجها من رفوف المحاكم إلى عالم أوسع، ليستفيد منها القضاة والطلبة وأساتذة التعليم العالي وهيئات الدفاع والشركات وكل مهتم بالحقل القانوني والقضائي.

وتبعا لذلك، يعتبر التعليق على الأحكام القضائية من طرف المختصين وسيلة للاجتهاد في تفسير النصوص القانونية وتأويلها، بدليل أنها قد تمارس من القضاة أنفسهم، حتى أن البعض اعتبرها نوعا من الرقابة الأدبية على الأحكام القضائية تدفع القضاة إلى الاجتهاد، والبحث عن أجود التطبيقات العملية للنصوص القانونية<sup>(33)</sup>، وتفادي الأخطاء التي قد تؤثر على تنفيذها وإخراجها وتحريرها في صيغة نهائية قابلة للتنفيذ، خاصة في مواجهة أشخاص القانون العام.

وقد ذهب أحد الباحثين إلى القول إنه من الضروري نشر الأحكام الصادره ضد الإدارة وخاصة التي تعرقها أو لم ترغب في تنفيذها، وقال بضرورة نشرها في الجرائد الوطنية وفي كل الوسائل المتاحة للعامة وذلك بطلب من المعنيين بالأمر، بهدف تحسيس الرأي العام بهذا المشكل الخطير الناتج عن عدم التنفيذ<sup>(34)</sup>، وهو أمر مستحب خاصة في إعلام السلطات الرئاسية التي قد تساهم في حل هذه الإشكالات التي تعيق التنفيذ.

ورغم كل ذلك، فإن مبدأ نشر الأحكام القضائية لاقى معارضة شديدة من جانب آخر من الفقه مؤسسين رأيهم على ضرورة حماية عمل القاضي من أي نقد، وذلك حماية لاستقلال وحياد السلطة القضائية والاكتفاء بآليات الرقابة الداخلية للقضاء، التي تمارسها الهيئات العليا للقضاء أو من خلال رد القضاء وغيرها، لأن الرقابة الخارجية من الإعلام والمجتمع المدني والفقه ليس لها ما يبررها، خاصة إذا كان لها تأثير على مصير الدعاوى التي تصدر فيها أحكام غير نهائية، وخاصة وأن القضاء لا يمكنهم -بحكم طبيعة عملهم وتحفظهم- الرد على الانتقادات الموجهة إلى أحكامهم وقراراتهم<sup>(35)</sup>، كما أستند أيضا بعض المختصين في شأن مدى شرعية نشر الأحكام، إلى مسألة الحق في الاطلاع على هذه الأحكام والقرارات القضائية، لأن لها أثر نسبي حين النطق بها من القضاء، لتصبح من حق أطراف القضية دون سواهما، بحيث يكون لهم حق الاطلاع عليها وأخذ نسخ عادية أو تنفيذية منها<sup>(36)</sup>، كما أستند البعض الآخر إلى أن القوانين تحظر التعرض للأحكام القضائية أو التعرض لها إلا بطرق الطعن المحددة قانونا، والتي تشكل آليات فعالة تقوم بتصحيح الأحكام القضائية أو نقضها إذا كانت معيبة شكلا أو موضوعا.

إلا أن هناك من رد على أصحاب هذا الرأي بحجج أكثر قوة وهو ما سنفصل فيه في الفرع

الموالي.

### الفرع الثاني: الرأي الراجح في مسألة نشر الأحكام القضائية الإدارية

إن المقاربة الحقوقية الضيقة التي تقصر الحق في الاطلاع على الحكم أو على تسلم نسخة منه على طرفيه فقط، هي محدودة في الزمان ومقتصره على نخبة معينة، ذلك ان الأحكام والقرارات القضائية لا تشكل فقط سندات أو صكوك منشئة لحقوق أفراد أو مقرره لها حتى تكون ملكا لهم وحدهم وخاصة الأحكام التي لها أثر مطلق في مواجهة الكافة.

فهي بذلك تشكل منتج أدبي وملكية فكرية للجهة القضائية التي أصدرتها وبالتحديد للقضاة الذين قاموا بإنتاجها، لذلك لهم أن يتصرفوا في هذه الملكية الفكرية كما شاؤوا كنشرها أمام الباحثين، والمهتمين من طلبة وأساتذة في المجالات والدوريات وغير ذلك.

كما أنه يمكن تجاوز حاجز التشهير بعدم الإشارة إلى أسماء طرفي الدعوى أو حتى محاميهم<sup>(37)</sup>، كما أن نشر الأحكام لا يخلق نوعا من الرقابة على القضاء مادامت هذه الرقابة تكون من داخل القضاء نفسه من خلال درجات التقاضي، ولتستبعد أولا الاعتقاد بأن نشر الأحكام يخلق نوعاً من الرقابة الذاتية على الأحكام من القضاء أنفسهم، حيث تجعلهم يهتمون أكثر بأحكامهم ومقرراتهم لعلمهم أنها ستنتشر، لأن القول بهذا يضرب في العمق مبدأ علانية الجلسات<sup>(38)</sup>.

كما أن المنتقدين لفكرة نشر الأحكام غابت عنهم أسس البحث العلمي، فقيمة الحكم لا تقترب بالجهة المصدر وإنما تقترب بالمبادئ المكرسة فيه، أيما كانت الجهة المصدر له، وأيما كانت درجتها في النظام القضائي، ذلك أن الدراسة العلمية المجرده والموضوعية للأحكام والقرارات القضائية لا تقوم بديلا عن طرق الطعن، كما أنه ليس من شأنها التأثير على مسار الحكم القضائي مهما كان نوعه - اللهم إلا في الجانب الجزائي في المراحل الأولى في الدعوى-، لأنها تبقى تعليقات فقهية غير ملزمة، وأراء بحثية ليس لها أي أثر قانوني أمام هذه الجهة القضائية<sup>(39)</sup>، بل قد تغدو أراء تفسيرية لنصوص قانونية أو لسوابق قضائية تنير القاضي إذا صدرت من مختص أو حتى من قضاة أنفسهم.

هذا، ونشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يدخل في إطار تعميم نشر القانون في حد ذاته، تأسيسا على المبدأ القائل بأنه: "لا يعذر بجهل القانون"، ذلك أن التأسيس على القواعد القانونية أو تفسيرها أو توحيد تطبيقها وفق مفهوم معين يشكل توحيدا للاجتهاد القضائي<sup>(40)</sup>، وتوحيدا لكيفية تطبيقها أيضا، خاصة في مجال الإلغاء أين تعد الأحكام القضائية ذات الأثر المطلق في مواجهة الكافة، والتي تنفذ فور صدورها ولا يوقف الطعن فيها

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

تنفيذها، فهي تعتبر من القرائن القانونية القاطعة التي تعضي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالفها، وهي ذات قوة مطلقة، لذلك فإن نشرها أمر ضروري حتى يعلم بها الكافة التي تسري في مواجهتهم.

كما أنه إذا كان هاجس الخوف من نشر الأحكام، هو التعليق عن مضمونها من المختصين، فإن ذلك لا يشكل قدحا في شخص من صدر عنهم، كما أنه إذا لم يحصل منه نفع، فإنه لا يمكن أن ينجم عنه أي ضرر، ذلك أن التعليق قد يؤيد الحكم أو قد يظهر ما شابه من قصور أو أخطاء، ورأي المعلق قد يكون صائبا أو خاطئا، فإن كان رأيه خاطئا فإن ذلك يكون دليل على صحة الحكم، وإذا كان صائبا فإن الخطأ في الحكم لا يعتبر انتقاصا منه لأن الخطأ ظاهراً بشرية، كما أن طرق الطعن ما أقرت إلا على فكره الخطأ، وإن اختلفت أصنافه بالنسبة لكل طريق فهو الخطأ المفترض بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة في الحكم الغيابي، وهو الخطأ المحتمل بالنسبة للطعن بطريق الاستئناف، وهو الخطأ في الواقع بالنسبة للطعن بطريق إعادة النظر، وهو الخطأ في القانون بالنسبة للطعن بالنقض، كما أن الطعن عن طريق تصحيح الأخطاء المادية التي قد تتسرب للأحكام، قائم بدوره على أساس الاعتراف بالخطأ القضائي<sup>(41)</sup>.

وتبعاً لذلك، فإن نشر الأحكام يساهم بلا شك في تفاذي الأخطاء المستقبلية خاصة في القضاء الإداري، الذي يلعب فيه القاضي الدور البارز في تكريس معظم قواعده، وهو ما يؤدي إلى تفاذي الأخطاء التي قد تعيق التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن نشر الأحكام والتعليق عليها تضبطه العديد من القيود، من أهمها عدم المساس بالجهة القضائية أو القضاء بتوجيه القذف أو الإهانة، لأن عمل القاضي هو اجتهاد منه في تطبيق القانون، ولقد أثبت الواقع العملي ضعف بعض الأحكام القضائية في مرحلة النقض أو حتى انعدامها، لأن القاضي ليس خبير الخبراء، بل مهمته هي قول القانون، خاصة متى كانت المذكرات الدفاعية وتقارير الخبرة، تفتقر لأبسط أدوات التحليل القانوني أو التقني السليم.

وتبعاً لذلك، فقد أصبحت مبررات قبول نشر الأحكام القضائية اليوم مسألة أساسية تفرض ضرورة تقوية وترسيخ سيادة القانون، وتجسيد أسس الأمن القضائي، من أجل تعزيز ثقة المواطنين في القضاء، ومواكبة توجهات الدولة في مجال إصلاح العدالة، مما سيعزز السوابق القضائية والرقابة العملية التي سيتم من خلالها تحسين جودة الأحكام والقرارات القضائية وخاصة الإدارية منها<sup>(42)</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة نشر الأحكام القضائية الإدارية بالتنفيذ

مما تقدم يتضح أن أهم ميزة لنشر الأحكام القضائية وخاصة المتعلقة بالقضاء الإداري هي الوصول بها إلى التنفيذ، لأن القضاء علم وصناعة، والحكم نتاج عملية معقدة تمتد جذورها ومساحة المقاربة فيها إلى العديد من الأطراف المتدخلة فيه، من المشرع إلى المحامي وكاتب الضبط والخبير... وغيرهم، فهدف الحكم هو حماية الحقوق والحريات وصون الأمن القانوني والقضائي برقابة قضائية ناجعة، لذلك فالرقابة المجتمعية حسب أحد القضاة السابقين تشكل ضروره وطنية، لأن استقلال القضاء ليس امتيازاً للقاضي بل هو في صالح المتقاضين، ومن حقه الاحتماء بقضاء مستقل وفعال ومحاييد، كما أن قوة القضاء تكمن في تصحيح عيوبه بشكل علمي وسليم، لأن القضاء ليس شأنًا خاصًا بالقضاة، بل هو شأن مجتمعي، لذلك فنشر الأحكام ونقدها وتقييمها دون تجريح يفيد القاضي وينفع المتقاضين<sup>(43)</sup>.

خاصة في البحث عن أنجع السبل للوصول بالحماية القضائية التامة، من خلال تنفيذ هذه الأحكام والقرارات على نحو سليم ودقيق. وخاصة الصادر في مواجهة الإدارة والتي تلعب هذه الأخيرة الدور الأبرز في ذلك، حيث يساهم رجال القانون والحقوقيون والمختصين والباحثين في تقويم الأحكام القضائية من خلال إبراز مدى فعاليتها، خاصة إذا كان للإنسان حرية رأي وتعبير. فلا شيء يستثنى من ذلك إلا بنص خاص، فالحد من حرية نقد الأحكام القضائية من شأنه أن يؤدي إلى انحصار الثقافة القانونية لدى العامة، كما يؤدي بالمواطنين بالعزوف عن القضاء وخاصة الإداري منه، والذي طالما كانت أحكامه وقراراته حبيسة الرفوف داخل الجهات القضائية المصدرة لها.

وهذا ما يشكل حماية للإدارة أكثر منها للمتقاضين معها، وطالما أنه لا يوجد في قانون العقوبات أي نص قانوني يجرم التعليق المجرد على الأحكام أو تناولها بالنقد الموضوعي، ومهما كانت سواء ابتدائية أو نهائية أو باتة، فالتجريم اقتصر على حالات محددة على سبيل الحصر ومنها الحالات المتعلقة بإهانة أو سب أو كذب للمحكمة أو قضاتها.

وعلى حسب رأي أحد القضاة في تونس، فإن حماية استقلال السلطة القضائية يمثل مصلحة عامة، والاستقلال القضائي هو في الأخير أحد العناصر الأساسية المرتبطة بالقضاء، إضافة إلى نزاهة القاضي وحياده، لذلك نقد العمل القضائي يستمد قيمته من كونه يدفع أفراد المجتمع إلى المشاركة في ضمان تلك المبادئ، والمساهمة في مساءلة القضاة، وبهذا المعنى فإن استقلال القضاء ومسؤولية القضاة هما في الأصل وجهان لعملة واحدة، كما أن النقد المتعسف لا يجب حمايته لأنه يقوض الثقة العامة في النظام القضائي وإدارة العدالة، لذلك من الضروري حماية هذه الثقة ضد الهجمات التي لا أساس لها، ليبقى النقد النزاهة للسلطة القضائية أداءً

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

ضرورية لمراقبتها وتطوير أداؤها، وليس من شأنه التأثير على استقلالها وثقة المجتمع فيها، وبناء على ذلك يجب إيجاد قرينة لصالح حرية التعبير على أن لا تتجاوز الضوابط التي أقرتها الدساتير والقوانين<sup>(44)</sup>.

وعليه، إذا كان نشر الأحكام القضائية بشكل عام يشكل ضرورة كبيرة في الوقت الراهن، فإن نشر الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الإدارة يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي بالجوانب المعرفية والحقوقية، ويولد الرضا المجتمعي والقناعة بها، لأن نشرها يعكس سلامة تطبيق الجهات القضائية للقانون، كما أن نشر أحكام وقرارات الإلغاء مثلا يزيد من فعاليتها<sup>(45)</sup>، ويجعل الإدارة في موقف ضعف تجاه عملية تنفيذها ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر هذا الامتناع، وهو ما يجعل الثقة تمتد ليس فقط إلى المجتمع المحلي بل إلى المجتمع الدولي أيضا، خاصة في مجال تعزيز الاستثمار في الدولة، حيث يكون المستثمر على تصور تام لما استقر عليه القضاء في أي دولة وخاصة القضاء الإداري منه، ومدى فعاليته في تجاوز إشكالية تنفيذ أحكامه وقراراته.

كما ترجع تلك الأهمية إلى أن الاجتهاد القضائي الإداري يحتل أهمية بالغة في إعطاء صورته واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن المحاكم، وإنما يشكل أيضا مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني، فالقضاء يمكن أن يساهم باجتهاداته في خلق القاعد القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني<sup>(46)</sup>.

وخاصة إذا علمنا أن عدم نشر الاجتهاد القضائي يؤدي إلى تشتته، وظهور تطبيقات مختلفة لمبدأ واحد، لذلك فالنشر قد يساعد على التنفيذ حيث أثبت الواقع العملي في العديد من الأنظمة المقارنة كفرنسا والمغرب وتونس استحسان المرتفقين ما تم نشره من أحكام وقرارات قضائية أثناء تنفيذها ضد الإدارة، حين ألزمت مدرسة خصوصية على تسجيل تلميذ مرفوض، أو تعويض البلدية ضحايا الفيضانات، أو الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية وتصفيته متى امتنعت عن التنفيذ لأي سبب كان، أو رجوع موظف بعد إلغاء قرار طرده غير المشروع... وغيرها.

وتبعًا لما تقدم، يمكن القول إن الحجج التي ساقها المنادين - وهم قلة - بعدم نشر الأحكام القضائية حماية للسلطة القضائية واستقلاليتها، مقارنة بالحجج التي قدمها الداعمين لفكرة نشر الأحكام القضائية - وهم كثرة - لما لها من فوائد عملية، والتي من أهمها الوصول إلى حماية قضائية فعالة من خلال تنفيذها، وهي حجج أكثر إقناعا تقوم على أسس حديثة ومتطورة، تكريسا لما يصطلح عليه بدولة القانون، من خلال المبادئ العديدة التي تضمن ذلك والتي تحمي



حريات وحقوق الأفراد بشكل يوفق بينها وبين ممارستها واقعيا، خاصة بعد دستره الحق في الحصول للمعلومة، والذي يجعل من السلطات الثلاث في الدولة تحرص على ضمان التنفيذ تماشيا مع الفلسفة العامة للدستور وتفعيلا لدولة القانون.

كما أن أكبر دليل أن التوجه المحافظ يضر القضاء أكثر مما ينفعه، فهو لا يؤمن بالمقاربة التشاركية والتخصصية لعلم ومنهج تقييم العمل القضائي، فليس القاضي فوق المحاسبة وفوق المجتمع، فالعمل القضائي يحتاج رقابة داخلية وخارجية موازية، لإضفاء الشفافية والوجود على المنتج القضائي، وتفاذي النقائص التي تعتريه والتي من أبرزها ضعف التكوين أو قلة التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري وهو ما يؤثر سلبا على فعاليته من خلال عدم تنفيذ أحكامه وقراراته.

### خاتمة:

مما تقدم يتضح أن نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يُعد أحد السبل التي تساعد على تنفيذها، فنشرها يحرج الإدارة ويجعل مصداقيتها أمام الرأي العام محل نظر مما يجعلها تسعى إلى تحسين صورتها من خلال عملية التنفيذ في إطار التزامها بتقديم خدمات جيدة وتحقيق شفافية وحكمة جيدة، وتجاوز الحساسية المفرطة والمعتادة لدى رجال الإدارة تجاه النقد الذي يعترهم جراء إشكالية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء، خاصة بعدما أثبت الواقع العملي أن الآليات التي كفلها القانون لم تصدرت لمصلحتهم أحكام وقرارات قضائية إدارية لم تكن كافية للوصول بها إلى التنفيذ المطابق وترتيب جميع آثارها، لذلك ركزت هذه الدراسة على آلية النشر التي قد تساعد على التنفيذ لأنه ليس في القانون الإداري مسألة تفوق في أهميتها مسألة كيفية إجبار الإدارة على التطابق مع أحكام القضاء الإداري.

ذلك أن نشر الأحكام القضائية بشكل عام والإدارية بشكل خاص يشكل ضرورة كبيرة في الوقت الراهن، خاصة إذا كانت تستمد مسألة نشرها من عدد مبادئ دستورية، وهو ما يجعل من السلطات الثلاث في الدولة تحرص على ضمان التنفيذ تماشيا مع الفلسفة العامة للدساتير.

ورغم أن الجزائر كرست مبدأ نشر التطبيقات القضائية للقضاء الإداري تشريعا إلا أن الجانب العملي في هذه المسألة مزال يسير عكس هذا التوجه، وذلك باعتراف جل الباحثين المختصين في القضاء الإداري، وذلك لصعوبة الحصول على التطبيقات القضائية لعدم نشرها، رغم وجود نصوص تشريعية تلزم مجلس الدولة بالنشر، ورغم التطور الحاصل في هذا المجال خاصة باستعمال النشر الإلكتروني على مواقع رسمية، إلا أن هذا النشر محدود، كما أن ما هو متاح من قرارات مجلس الدولة الجزائري تأتي قصيرة جدا، وتنصب في الغالب على سرد

نشر الأحكام القضائية الإدارية آلية مساعدة على تنفيذها دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس —

الوقائع والإجراءات فقط، وغياب الإشارة إلى المرجع أو الأساس القانوني المستند إليه، فلا تظهر طبيعة الأساس بين مصادر القانون الإداري المعروفة.

هذا، على عكس الوضع في المغرب وتونس أين تم تكريسه عمليا في ظل غياب مقتضيات قانونية متعلقة بذات الشأن، حيث واكبت التوجه العصري خاصة من خلال النشر المفهرس أو النشر الإلكتروني للأحكام والقرارات، بهدف وصول المعلومة إلى أقصى حد، وجعلها متاحة للجميع تكريسا للحقوق الدستورية وتفعيلا لها، ومساهمة في جودة الأحكام وبالتالي عدم عرقلة تنفيذها.

فنشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قد يساهم في تنفيذها، لأنها تستمد قيمتها من قيمة وأهمية الاجتهاد القضائي نفسه، لأن نشره هو من قبيل نشر القانون في حد ذاته، وتعميم الاجتهاد القضائي يساهم في ترسيخ قيم العدالة لأنه يُمكن من إدراك اتجاه القضاء، ويدفع الإدارة والمرتفقين إلى مراعاة ذلك الاتجاه في تعاملاتهم والاستدلال بها في منازعاتهم، ونشرها أيضا يساهم في تكوين القضاء ورجال القانون عموما، لتجسيد أسس الأمن القضائي، ومواكبة توجهات الدول في مجال إصلاح العدالة، في الحرص على جودة الأحكام في تحريرها وصياغتها، وبالتالي تجاوز عوائق تنفيذها خاصة الشكلية منها، وحتى أن أحد الباحثين شبه مسألة عدم إطلاع رجال القانون بالأحكام القضائية -التي تعد تطبيقا للمادة العلمية-، بطالب طب درس نظريا مقرره دون ان يطبقه على الجسم البشري، وهو أمر لا يستقيم من الناحية العلمية.

لذلك يجب تنظيم مسألة نشر الأحكام القضائية صراحة مثل ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، على غرار المشرع السعودي أين أصدر مدونة متعلقة بالأحكام القضائية، تضمن محورا متعلقا بنشرها، وشكل إدارة متعلقة بذات الشأن، من مهامها إعداد الأحكام المختارة من لجنة علمية دائمة والمراد نشرها، وهي تلك الأحكام التي تتضمن اجتهادا قضائيا يفسر نصوصا غامضا، أو يملأ فراغا تشريعيًا، أو يكمل نصا في القانون، فالعبرة ليست في كمية الأحكام المنشورة ولكن بالموضوع الذي تعالجه، والحل القانوني والاجتماعي الذي تقدمه، -وهو الشائع في القضاء الإداري-، أما نشر الأحكام العادية التي لا تقدم أي مبدأ تم الاجتهاد فيه، فلا تعدو أن تكون تكرارا لقراءات مبسطة لنصوص قانونية واضحة، لأن معناها يكون واضحا من نصوص القانون نفسها، وتضمنت المدونة أيضا إجراءات ومتطلبات نشر الأحكام القضائية، وهو أمر يجب أن يقتدى به كل من التشريعات محل الدراسة.

وتبعًا لذلك، نضم رأينا إلى الاتجاه الفقهي المرجح في مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية، لما لها من فوائد عملية والتي من أهمها الوصول إلى حماية قضائية فعالة من خلال

تنفيذها، وهو ما أثبتته الواقع العملي في كل من المغرب وتونس، لذلك يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات:

1. إصدار قانون ينظم الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر يلائم مسألة نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.
2. العمل على نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بشكل مؤسستي ودوري وإلكتروني دون مقابل مالي أو بمقابل رمزي.
3. تعزيز مبدأ نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وجعله هو المبدأ الأساس، وجعل عدم نشرها هو الاستثناء، والاستثناء يكون في حالات ضيقة تقتضيها مصلحة أكبر من المصلحة المتوخاة من نشرها وتأسيس الاستثناء دوماً يقتضي أساس قانوني صريح.
4. سن تشريعات متعلقة بنشر الأحكام القضائية وتنظيم كفاءات وإجراءات نشرها، والتركيز على نشر الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والتي امتنعت عن تنفيذها لأي سبب كان، حتى يتم البحث عن الحلول اللازمة لتفادي إشكالات تنفيذ الأحكام المشابهة لها مستقبلاً.

### الهوامش:

(1) القاضي الإداري في غياب النص يستوحي من الواقع نفس المرجع الذي يستهدي به المشرع في وضع القوانين، ومن ثم فهو يقرر الحكم الذي كان يقرره المشرع لو تولى تنظيم موضوع النزاع، مما يعني أن القاضي يقوم بعمل أقرب إلى عمل المشرع، راجع في ذلك سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 75 وما بعدها.

(2) أهمها عدم مخالفة النصوص القانونية القائمة، وهو ما اعتبره أحد الباحثين التزاماً مفروضاً عليه راجع في ذلك مراد بدران، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون: قضية بن خدة ضد وزير الداخلية نموذجاً مقال منشور، المجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع 10، سنة 2010، ص 185.

(3) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 33.

(4) للتفصيل راجع نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص 247.

(5) الفقرة الأولى من المادة 375 من قانون المسطرة المدنية: «تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية».

(6) سيبتلخى المغرب عن الازدواجية القضائية والازدواجية القانونية حيث تبني مبدأ وحدد القضاء والتخصص في مشروع قانون التنظيم القضائي 15-18، وسيتم إلغاء قوانين القضاء الإداري حيث ستدرج أحكامها في مشروع قانون المسطرة المدنية المطروح للنقاش، للتفصيل راجع عبد الحق غلاب، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مادة الإلغاء - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 161.

(7) القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972، المتعلق بالحكمة الإدارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 23، المؤرخ في 02 جوان 1972، ص 738 المعدل والمنقح عدة مرات.

(8) حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 26.

(9) حسن حماد حميد الحماد، المرجع السابق، ص 28.

(10) راجع في هذا المعنى زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2014، ص 26 وما بعدها.

(11) Michal Karanicolas, Toby Mendel, *Entrenching RTI: An Analysis of constitutional Protections of the Right to Information*, Centre For Law and Democracy, Chartwell Lane, Canada, 2012, P09.

(12) بوجمعة بوكحيل، الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 14.

(13) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2769 الصادر بتاريخ: 2013/7/25، ملف رقم: 613-12-2012، منشور على الموقع (<https://www.marocdroit.com>).

(14) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 26، المؤرخ في 29 مارس 2016، ص 1029، ونشير في هذا الإطار أن هناك مرسوم 41 لسنة 2011 مؤرخ في 2011 متعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية منقح ومتمم صدر قبل هذا القانون الأساسي.

(15) راجع الموقع الرسمي لهيئة النفاذ إلى المعلومة (Instance D'accès à l'information) (INAI)، تم تصفح الموقع بتاريخ 02 سبتمبر 2020 في الساعة 06:00.

(16) راجع في ذلك رضا هبسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 14، أكتوبر 2016، ص 245.

(17) انظر موقع مجلس الدولة الفرنسي: [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr)

(18) القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 3.

(19) المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيورها ج ر ع 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001، ص 16.

(20) الذي ينتمي إلى مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع ومجلة مجلس الدولة، حيث يعد أحد المصالح الخمسة المكونة لقسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية والذي يسيره رئيس قسم ويساعده رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

(21) النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، منشور ج ر ع 66، المؤرخة في 27 أكتوبر 2019، ص 4.

(22) انظر موقع مجلس الدولة الجزائري: <https://www.conseildetat.dz> تم تصفح الموقع بتاريخ 05 سبتمبر 2020 في الساعة 08:00.

(23) وهو ما لسناء في قراءة إحقاف الدولة كانت ردا على تعليق لأحد أساتذة القانون على قرار لغرف مجلس الدولة الجمعية رقم 016886 الصادر بتاريخ 07 جوان 2005 (منشور)، غير به اجتهادا متعلق بطبيعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بوصفه هيئة تأديبية، التعليق للأستاذ غناي رمضان، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 10 سنة 2012، وقراءة في التعليق إحقاف الدولة باللغة الفرنسية،

MOHAMED BENACER, *le contrôle juridictionnel des décisions du Conseil Supérieure de la Magistrature siégeant en formation disciplinaire, lecture u sujet d'un commentaire d'arrêt, publié*

*Revue algérienne DROIT et JUSTICE, voir le site web -https://crjj.mjjustice.dz visité le 05/08/2020 à 09:00).*

حيث حاول هذا الأخير الدفاع عن موقف مجلس الدولة من الحجج التي استند عليها لتغيير موقفه في ذلك الاجتهاد.

(24) مشروع قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي أحيل في الولاية التشريعية التاسعة، وبعد قراءة ثانية تم تعديل جميع مواد ماعدا 08 مواد، وأعيد ترتيبها ووافق عليه مجلس النواب بالأغلبية وأحيل إلى الحكومة لعرضه على مجلس المستشارين.

(25) نبيل بوحميدي، نشر القرارات القضائية واعداد الثقة في المؤسسات، مقال منشور على الموقع:

[www.danapress.ma](http://www.danapress.ma)، تم تصفح الموقع بتاريخ 03/09/2020 في الساعة 10:00

(26) راجع موقع وزارة العدل المغربية: <http://www.justice.gov.ma>

(27) مثل المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والتي أسسها الأستاذ أحمد بوعشيق، راجع الموقع الإلكتروني:

<http://remald.com>

(28) راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لجمعية عدالة المغربية: <http://www.justicemaroc.org>

(29) راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لجمعية حقوق وعدالة: <http://www.droitetjustice.org>

(30) راجع الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي للقضاء الإداري (<http://auajsc.org>)، تم تصفح الموقع بتاريخ 28 أوت 2020 في الساعة 15:00.

(31) محمد الهيني، نشر الأحكام آلية للنقد البناء لتقويم المنظومة القضائية، مقال منشور على الموقع

<http://www.hespress.com>، تم تصفح الموقع بتاريخ 18 أوت 2020 في الساعة 20:00.

(32) أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، نشر المبادئ القضائية وأهميته، مقال منشور على الموقع: [www.alyaum.com](http://www.alyaum.com) تم

تصفح الموقع بتاريخ 19 أوت 2020 في الساعة 06:00.

(33) أحمد النويضي، نشر الأحكام القضائية ليس تطاولا على الدستور، مقال منشور على الموقع

[www.alyaum24.com](http://www.alyaum24.com)، تم تصفح الموقع بتاريخ 15 أوت 2020، في الساعة 18:00.

(34) إبراهيم الزعيم، الإدارة وتنفيذ أحكام القضاء، المقال السابق، ص 84.

(35) يلاحظ أن هذه التبريرات قد أخذ بها بعض الدول كالنمسا وبلجيكا وأقرتها في قوانين خاصة بهدف حماية

القضاء من الانتقاد المتعسف والجيلولة دون التدخل في سير القضايا، (على سبيل المثال الفصل 239 من القانون

الجزائري البلجيكي الذي يعاقب الحكام ورؤساء المناطق والبلديات وأعضاء الهيئات الإدارية عن الأوامر الصادر

منهم بقصد الضغط على الهيئات القضائية ومطالبة المجلس الأعلى للعدالة البلجيكي منذ 26 أكتوبر 2012

بتجريم كل تعد على الوظيفة القضائية)، راجع في ذلك القاضي أحمد الرحموني، انتقاد القضاء (أو القضاء)،

الإشكالية والحدود؟ مقال منشور <http://tadwinet.net>، تم تصفح الموقع بتاريخ 28 أوت 2020 في الساعة:

18:00.

(36) محمد فجار، الأحكام القضائية بعد النطق بها والصدور هل هي للنشر أم للنشور؟، مقال منشور على الموقع

[www.maghress.com](http://www.maghress.com)، تم تصفح الموقع بتاريخ 28 أوت 2020 في الساعة: 18:00.

(37) المقال نفسه.

(38) نبيل بوحميدي، نشر القرارات القضائية واعداد الثقة في المؤسسات، المقال السابق.

(39) محمد الهيني، نشر الأحكام آلية للنقد البناء لتقويم المنظومة القضائية، المقال السابق.

(40) ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للاجتهاد القضائي الإداري، لاعتماد الفقه على معايير مختلفة. إلا أنه يمكن الجمع بين مختلف المعايير والقول إن الاجتهاد القضائي الإداري هو: مجموع المقررات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مهما كانت طبيعتها أو درجتها، المنشورة وغير المنشورة، والتي تتضمن موقفا قانونيا جديدا أو تغييرا لموقفا قانونيا سابقا، صراحة أو ضمنا، راجع في ذلك سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1، 2019/2018، ص ص 9-21.

(41) محمد فجار، الأحكام القضائية بعد النطق بها والصدور هل هي للنشر أم للنشور؟، المقال السابق.

(42) سعيد الفشتالي، نشر الأحكام القضائية وتعزيز الأمن القضائي مقال منشور على الموقع، [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)، تم تصفح الموقع 2020/07/07، في الساعة 17:00.

(43) محمد الهيني، نشر الأحكام آلية للنقد البناء لتقويم المنظومة القضائية، المقال السابق.

(44) القاضي أحمد الرحموني، مقال سابق.

(45) *En outre, la publicité des jugements ne peut que contribuer à accroître l'efficacité des annulations contentieuses et les condamnations prononcées par la justice administrative, Mourad AIT SAKEL, (juge au tribunal administratif de Rabat), l'exécution des décisions de la justice administrative, Etude publié sur le site (<http://www.tarabat.ma>), visité le 19/08/2020 à 20:00.*

(46) محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مساهمة في خدمة العدالة، أنظر الموقع، [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com) تم تصفح الموقع بتاريخ 2020/09/02، في الساعة 09:00.